



Distr.
GENERAL

A/34/747
4 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
جنوبي آسيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنت زوخارييا (النمسا)

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢١ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها ، وإحالة إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ ، المعقودة في ١ من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٠ إلى ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١ . وقد أجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٤ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ من تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ من تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/34/4-30) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتصل بالبند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام (A/34/527) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة إلى الأمين العام من القاءم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات والبيانات الختامي للمؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية ، المعقود في فاس في الفترة من ٨ إلى ١٢ من أيار/مايو ١٩٧٩ (A/34/389 و Corr.1) .

79-34191

••/••

٥ - وفي ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت باكستان مشروع قرار (A/C.1/34/L.2) عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ من تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢١ من تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/34/L.2 بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٨ عن التصويت (أنظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فانون ، فامبيا ، فانا ، فواتيمالا ، فيانما ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : بوتان ، موريشيوس ، الهند .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فرنسا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣ / ٣١ المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣ / ٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاما فعالا للغاية في تحقيق هد في وقف انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل ،

واعتمادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق الاقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان تلاحظ التصريحات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهداتها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وان تشير الى أنها قد دعت ، في القرارات السالفة الذكر ، دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر ، الى بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، والى الامتناع ، في غضون ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف .

وان تشير كذلك الى أنها طلبت في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٧٣ / ٣١ و ٨٣ / ٢٢ ، من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم المساعدة التي قد تلزم لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

وان تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

العاشرة للجمعية العامة (١) فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما فيها منطقة جنوبي آسيا ،

وان تتوه بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - تحت مرة أخرى دول جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، في غضون ذلك ، القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية لهذا الاقتراح ، أن تفصل ذلك وأن تبتدى القدر اللازم من التعاون في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين .

(١) القرار ١٠٠٢ - ٢٠١٠ .

(٢) A/34/327 .